

## الكافي في الفقه

[ 154 ] سجدتين، وينهض إلى الثانية، فإذا استوى قائما كبر وقرأ الحمد وهل أتيتك  
ويسلم، ويلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين فيقول: " اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل العز  
(1) والجبروت وأهل القدرة و الملكوت وأهل (2) الجود والرحمة وأهل العفو والعافية أسألك  
بهذا اليوم (3) الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا  
(4) ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد وتغفر (5) لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا في  
كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا ". فإذا سلم من هذه الصلاة عقب وعفر ثم صعد المنبر فخطب على  
الوجه الذي ذكرناه، ويلزم المؤمن به الاقتداء به بقلوبهم وجوارحهم، ولا يقرؤون خلفه  
سمعوا صوته أم لم يسمعوا، وعليه أن يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه وليصغوا إلى  
خطبته، فإذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض الناس ثم ينزل. فإن اختل شرط من  
شرائط العيد سقط فرض الصلاة، وقبح الجمع فيها مع الاختلال، وكان كل مكلف مندوبا إلى هذه  
الصلاة في منزله والاصحار بها أفضل. ووقتها ممتد واجبة ومندوبة إلى أن تزول الشمس فإذا  
زال ولما يصل سقط فرضها. ولا تنعقد في مصر واحد جمعتان ولا عيدان، وأقل ما يكون بينهما  
ثلاثة أميال \_\_\_\_\_ (1) في بعض النسخ: وأهل الجود  
والجبروت. (2) في بعض النسخ: في أهل الجود والرحمة. (3) في بعض النسخ: بحق هذا اليوم.  
(4) في بعض النسخ: ذخرا وكرامة ومزيدا. (5) في بعض النسخ: وأن تغفر.

---